



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالrais
ترخيص رقم : ٤٠٧٢

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

نظام الموارد البشرية لجمعية التنمية الأهلية بالrais اللائحة الداخلية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

هذه هي اللائحة الداخلية لجمعية التنمية الأهلية بالrais، والتي تتكون من ثلاثة وعشرين بنداً ، والتي سيتم تطبيقها على العاملين بالجمعية ومشروعاتها الدائمة والمؤقتة .

(١) مواعيد العمل:

أسبوع العمل العادي هو (٤٠ ساعة) عن خمسة أيام في الأسبوع بمعدل (ثمان ساعات) يومياً ماعداً (الجمعة والسبت) فهما راحة ويجوز تعديل ذلك وفقاً لمتطلبات العمل.

وتبلغ ساعات العمل في شهر رمضان المبارك (٣٠ ساعة) في الأسبوع بمعدل (٦ ساعات) يومياً.

(٢) الساعات الإضافية :

مازاد عن ساعات العمل الرسمية المعتادة في البند السابق يستحق الموظف عنها معدل (١٥٠%) من أجر الساعة العادية ولن تدفع أية مبالغ عن العمل الإضافي الذي لم يصرح به ، كما أن الحد الأقصى لأجر العمل الإضافي (٢٥%) من الراتب الأساسي.

(٣) العطلات الرسمية :

يستحق الموظف إجازة مدفوعة الأجر لمدة (٣ أيام) عن عيد الفطر تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى ، وكذلك يستحق إجازة مدفوعة الأجر لمدة (٤) أيام عن عيد الأضحى تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

(٤) يستحق الموظف إجازة شهر سنوياً مدفوعة الأجر بعد مرور عام ، وتخضع جميع مواعيد الإجازات لتقدير جمعية التنمية وفقاً لمتطلبات العمل ويمكن أن تتم على أساس المناوبة . وإذا كانت الإجازة تتعارض مع سير العمل فيجوز للجمعية أن تسمح للموظف بتقسيم مدة إجازته على فترتين ، غير أنه يدفع راتب في بداية الجزء الثاني من التقسيم، ولا تحتسب أيام العطلات الرسمية (العيدين) من الإجازة.

ويتم دفع أجر الإجازة المستحقة والتي لم تستعمل عند انتهاء العمل نهائياً على أساس أجر الساعة العادية بحد أقصى (٣٠) يوماً.

(٥) الإجازة الاضطرارية:

يستحق الموظف إجازة اضطرارية براتب لفترة تصل إلى (٥) أيام تقويمية كل سنة مالية بحيث لا تتجاوز ثلاثة أيام متصلة في المرة الواحدة للحالات الطارئة وتشمل (الزواج والوفاة والحالات الخاصة) ويخضع ذلك إلى الموافقة المسبقة من قبل صاحب الصلاحية ولا تعتبر تراكمية .

(٦) الإجازة المرضية :

يستحق الموظف إجازة مرضية بكامل الأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وثلاثة أرباع الجر عن السنتين يوم التالية في السنة الواحدة طبقاً للمادة (١٥٨) من نظام العمل والعمال السعودي الذي يشار إليه في العقد بـ (نظام العمل).



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

(٧) التعويض عن العطلات والاجازات :

يتم التعويض عن هذه الأيام التي لم يؤد فيها الموظف أي عمل على أساس (٨ ساعات) في اليوم بمعدل أجر الساعة العادية .

(٨) العلاج الطبي:

يوفر للموظف العلاج الطبي وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية بالمستشفيات الحكومية أو عمل التأمين الطبي .

(٩) فترة التجربة:

تعتبر فترة (٩٠ يوم) الأولى فترة تجربة يجوز للجمعية خلالها أن تنتهي العقد بإشعار أو بدون إشعار للموظف وبدون دفع أجر إلا عن الفترة التي عملها .

(١٠) الفحص الطبي قبل التوظيف :

يتعين على الموظف إجراء جميع الفحوصات البدنية والتطعيم واللقاحات.

(١١) المعاملات :

تتولى الجمعية مسؤولية استخراج كافة الأذون والتأشيرات اللازمة للموظف المتعاقد من خارج المملكة وذلك عند مغادرتهم إلى المملكة لأول مرة.

(١٢) ظروف العمل :

يدرك الموظف أنه سيعمل مع أشخاص من مختلف الجنسيات والأجناس والعقائد والأديان ، تصدر تعليمات وتوجيهات إليهم ، ويتلقاها منهم ويوافق الموظف على أن هذه الظروف لا تخوله حق تغيير وظيفته كما لا تعفيه من أداء مهام عمله بالكامل ، ويتعهد الموظف بالعمل والعيش في وفاق زملائه في العمل.

(١٣) المهارة والحرص في العمل:

على الموظف أن يؤدي مهامه بجد ومهارة وإتقان بما يتماشى مع مؤهلاته وقدراته.

(١٤) الأنظمة والأحكام:

على الموظف أن يتقيد بأنظمة وأحكام الجمعية وبأنظمة المملكة لدى إقامته وعمله في الجمعية .

(١٥) ممارسة الأعمال التجارية لدى الغير:

لا يجوز للموظف العمل مع جهات أخرى أو الدخول في أي نشاط تجاري داخل المملكة أو خارجها .

يدرك الموظف أن جميع المعلومات المتعلقة بالجمعية وأعمالها ومهامها التي يطلع عليها أثناء عمله هي معلومات سرية ويتعهد بعدم إفشائها بأي شكل باستثناء موظفي الجمعية الذين يحتاجون هذه المعلومات بحكم عملهم ومهامهم الرسمية .

(١٧) الاختراعات:

تعتبر جميع الاكتشافات التي يتوصل إليها الموظف ملكا لجمعية التنمية .

(١٨) الدعاوى:

طبقا للمادة (١٣) من نظام العمل فإنه من المتفق عليه ألا يقوم أي من الطرفين (الجمعية والموظفين) برفع دعوى على الطرف الآخر حيال أية حقوق أو واجبات بمقتضى هذا العقد بعد انقضاء (١٢) شهرا على حدوث الواقعة التي بنيت عليها الدعوى .

(١٩) إنهاء العقد:

تخضع هذه اللائحة للتعديل لأي سبب كان في ذلك وليس على وجه التحديد رغبة الجمعية أو الموظف في إنهاء عقد الموظف قبل تاريخ انتهائه من قبل أي من الطرفين بتقديم إنذار خطي مسبق مدته (٣٠) يوما أو بدفع الأجر عوضا عن الإنذار أو المدة المتبقية منه ، وفي حال إنهاء العقد من قبل الموظف فإن الجمعية تقوم بترحيله على نفقتها أو حسما من مستحقاته ويجوز إنهاء العقد بدون إنذار مسبق من قبل أي من الطرفين في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٨٣،٨٤ من نظام العمل . ويلزم الموظف بدفع تعويض قدره راتب ثلاثة أشهر في حالة الاستقالة أو إنهاء الخدمة بسبب الغياب المتكرر أو الانقطاع عن العمل (١٥) يوما متتالية خلال العام الهجري الواحد، وماعدا ذلك فيسري عليه ماورد في صدر هذه المادة.

(٢٠) التسوية النهائية:

عند إنهاء عقد الموظف مع الجمعية ، يجوز لها أن تحتجز من مستحقاته التسوية النهائية للموظف أي مبالغ وبموجب الشروط المحددة في نظام العمل لتغطية النفقات أو السلف التي دفعتها الجمعية نيابة عنه وأي ديون أو غرامات يتوجب استردادها من أحكام قضائية .

وإذا كانت المبالغ المحتجزة لا تكفي لتغطية المصاريف على الموظف أن يسدد القرض إلى الجمعية خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلام الفاتورة التي تدعم المطالبة من الجمعية .

(٢١) مكافأة نهاية الخدمة :

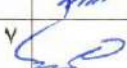
يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة عند استكمال فترة عقده مع الجمعية بشكل نهائي . وتحتسب المكافأة على أساس نص المادتين ٨٧،٨٨ من نظام العمل والعمال السعودي

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالrais
ترخيص رقم : ٤٠٧٢
(٢٢) الأنظمة السائدة:

تخضع هذه اللائحة لنظام العمل والعمال السعودي وسياسات وأنظمة و لوائح الجمعية وما يطرأ عليها من تعديلات أو قواعد أخرى تصدر من جهات الاختصاص في المملكة وتتمتع لجنة فض منازعات العمل بالمملكة بسلطة الاختصاص الكامل فيما يتعلق بجميع المنازعات الناشئة بين الموظف والجمعية والتي يتعذر تسويتها بالاتفاق والتراضي .

(٢٣) التقويم:

كافة التواريخ والمدد المشار إليها في هذه اللائحة تشير إلى التقويم الهجري .
 تم اعتماد السياسة بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٠ بتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٤٤ هـ

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع	م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	مرشود عابد عبيد الصبحي	رئيس المجلس		٦	هشام علي الصبحي	عضو	
٢	عبدالرحمن معيق الصبحي	نائب الرئيس		٧	فهد سليم المستادي	عضو	
٣	عبدالعزیز علي المستادي	المشرف المالي		٨	إبراهيم معيش الصبحي	عضو	
٤	طلال عليان الصبحي	عضو		٩	عبدالله قميش الصبحي	عضو	
٥	عبدالله عتيق الصبحي	عضو	